

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث بن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال بن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل بن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة مفاعلة بالخاء المهملة والقاف والمزابنة بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون والمخابرة بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء وعن الثنيا بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحية بزنة ثريا الاستثناء إلا أن تعلم عائد إلى الأخير رواه الخمسة إلا بن ماجه وصحه الترمذي اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الأولى المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بأن تكرر الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرهما جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي والثانية المزابنة مأخوذة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها بن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطباً بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل أنه ممن رواه والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي والثالثة المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة والرابعة الثنيا منهي عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجارا أو أعنابا ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث هذا الوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة لخرج عن حكم النهي وقد نبه النص عن العلة بقوله إلا أن تعلم